بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ:

لَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي **مَسْأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ فِي مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ الظَّاهِرَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى الْعُذْرَ بِالْجَهْلِ، وَأَنَّهُ لَابُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ.**

وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحُجَّةَ قَائِمَةٌ بِسَمَاعِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى:﴿لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام:19].

وَانْشَغَلَ بَعْضُ الشَّبَابِ بِذَلِكَ، دُونَ تَحْقِيقِ هَذَا الْخِلَافِ؛ فَعَدُّوا الْمَسْأَلَةَ إِجْمَاعِيَّةً؛ لِفَتْوَى سَمِعُوهَا لِأَحَدِ الْعُلَمَاءِ؛ فَحَكَمَ بِالْإِرْجَاءِ عَلَى مُخَالِفِهِ، بَلْ زَادَ الطِّينَ بِلَّةً أَنَّ بَعْضَهُمْ تَفَوَّهَ بِأَنَّهُ: «مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ فَهُو كَافِرٌ»، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُسْتَغْرَبٍ فَقَدْ كَفَّرُوا الْعَلَّامَةَ الْأَلْبَانِيَّ رَحِمَهُ اللهُ لِأَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ الْقُبُورِيِّينَ وَيَعْذُرُهُمْ بِالْجَهْلِ!! كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ (ص:23) إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَرَكَضَ مِنْ وَرَائِهَا أُنَاسٌ أَهْلُ فِتْنَةٍ، يُرِيدُونَ تَفْرِيقَ السَّلَفِيِّينَ، وَضَرْبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ.

وَمَعَ ذَلِكَ تَرَكَ هَؤُلَاءِ نَصَائِحَ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمُ الْعَلَّامَةُ رَبِيعُ بْنُ هَادِي الْمَدْخَلِيُّ، حَيْثُ قَالَ حَفِظَهُ اللهُ فِي: كِتَابِهِ «مَجْمُوعِ كُتُبٍ وَرَسَائِلِ وَفَتَاوَى فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ رَبِيعِ ابْنِ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ» (14/ 309): هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ؛ مَسْأَلَةُ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ أَوْ عَدَمِ الْعُذْرِ، يَرْكُضُ مِنْ وَرَائِهَا أُنَاسٌ أَهْلُ فِتْنَةٍ، وَيُرِيدُونَ تَفْرِيقَ السَّلَفِيِّينَ، وَضَرْبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ. اهـ

فَهَا أَنَا ذَا أَعْرِضُ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ؛ لِيَنْجَلِي لَكَ أَخِي الْقَارِئُ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ، وَالْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

بَعْضُ الْأَدِلَّةِ عَلَى الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ فِي مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ، مَعَ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهَا :

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ [الْمَائِدَةُ:112].

قَالَ شَيْخُ الْمُفَسِّرِينَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

فَبَيِّنٌ إِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، أَنَّ اللهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ قَدْ كَرِهَ مِنْهُمْ مَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَعْظَمَهُ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ وَمُرَاجَعَةِ الْإِيمَانِ مِنْ قِيلِهِمْ ذَلِكَ، وَالْإِقْرَارِ لِلَّهِ بِالْقُدْرَةِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَتَصْدِيقِ رَسُولِهِ فِيمَا أَخْبَرَهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ مِنَ الْأَخْبَارِ. وَقَدْ قَالَ عِيسَى لَهُمْ عِنْدَ قِيلِهِمْ ذَلِكَ لَهُ اسْتِعْظَامًا مِنْهُ لِمَا قَالُوا: ﴿اتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الْمَائِدَةُ:112]، فَفِي اسْتِتَابَةِ اللهِ إِيَّاهُمْ، وَدُعَائِهِ لَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ وَبِرَسُولِهِ ﷺ عِنْدَ قِيلِهِمْ مَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ، وَاسْتِعْظَامِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَلِمَتَهُمْ، الدَّلَالَةُ الْكَافِيَةُ مِنْ غَيْرِهَا عَلَى صِحَّةِ الْقِرَاءَةِ فِي ذَلِكَ بِالْيَاءِ وَرَفْعِ الرَّبِّ، إِذْ كَانَ لَا مَعْنَى فِي قَوْلِهِمْ لِعِيسَى لَوْ كَانُوا قَالُوا لَهُ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْأَلَ رَبَّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ؟ أَنْ تُسْتَكْبَرَ هَذَا الِاسْتِكْبَارَ. فَإِنْ ظَنَّ ظَانٌّ أَنَّ قَوْلَهُمْ ذَلِكَ لَهُ إِنَّمَا هُوَ اسْتِعْظَامٌ مِنْهُمْ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ كَانَ مَسْأَلَةَ آيَةٍ، فَإِنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا يَسْأَلُهَا الْأَنْبِيَاءَ مَنْ كَانَ بِهَا مُكَذِّبًا، لِيَتَقَرَّرَ عِنْدَهُ حَقِيقَةُ ثُبُوتِهَا وَصِحَّةُ أَمْرِهَا، كَمَا كَانَتْ مَسْأَلَةُ قُرَيْشٍ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ أَنْ يُحَوِّلَ لَهُمُ الصَّفَا ذَهَبًا، وَيُفَجِّرَ فِجَاجَ مَكَّةَ أَنْهَارًا مَنْ سَأَلَهُ مِنْ مُشْرِكِي قَوْمِهِ، وَكَمَا كَانَتْ مَسْأَلَةُ صَالِحٍ النَّاقَةَ مِنْ مُكَذِّبِي قَوْمِهِ، وَمَسْأَلَةُ شُعَيْبٍ أَنْ يُسْقِطَ كِسَفًا مِنَ السَّمَاءِ مِنْ كُفَّارِ مَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ. وَكَانَ الَّذِينَ سَأَلُوا عِيسَى أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ، عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَتْ مَسْأَلَتُهُمْ، فَقَدْ أَحَلَّهُمُ الَّذِينَ قَرَءُوا ذَلِكَ بِالتَّاءِ وَنَصْبِ الرَّبِّ مَحِلًّا أَعْظَمَ مِنَ الْمَحِلِّ الَّذِي ظَنُّوا أَنَّهُمْ نَزَّهُوا رَبَّهُمْ عَنْهُ، أَوْ يَكُونُوا سَأَلُوا ذَلِكَ عِيسَى وَهُمْ مُوقِنُونَ بِأَنَّهُ لِلَّهِ نَبِيٌّ مَبْعُوثٌ وَرَسُولٌ مُرْسَلٌ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى عَلَى مَا سَأَلُوا مِنْ ذَلِكَ قَادِرٌ. فَإِنْ كَانُوا سَأَلُوا ذَلِكَ وَهُمْ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مَسْأَلَتُهُمْ إِيَّاهُ ذَلِكَ عَلَى نَحْوِ مَا يَسْأَلُ أَحَدُهُمْ نَبِيَّهُ، إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَبَّهُ أَنْ يُغْنِيَهُ، وَإِنْ عَرَضَتْ بِهِ حَاجَةٌ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَبَّهُ أَنْ يَقْضِيَهَا، فَأَنَّى ذَلِكَ مِنْ مَسْأَلَةِ الْآيَةِ فِي شَيْءٍ؟ بَلْ ذَلِكَ سُؤَالُ ذِي حَاجَةٍ عَرَضَتْ لَهُ إِلَى

رَبِّهِ، فَسَأَلَ نَبِيَّهُ مَسْأَلَةَ رَبِّهِ أَنْ يَقْضِيَهَا لَهُ، وَخَبَرُ اللهِ تَعَالَى عَنِ الْقَوْمِ يُنْبِئُ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا لِعِيسَى إِذْ قَالَ لَهُمُ: ﴿اتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ [الْمَائِدَةُ:113]، **فَقَدْ أَنْبَأَ هَذَا مِنْ قِيلِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ عِيسَى قَدْ صَدَقَهُمْ، وَلَا اطْمَأَنَّتْ قُلُوبُهُمْ إِلَى حَقِيقَةِ نُبُوَّتِهِ، فَلَا بَيَانَ أَبْيَنَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ فِي أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا قَدْ خَالَطَ قُلُوبَهُمْ مَرَضٌ وَشَكٌّ فِي دِينِهِمْ وَتَصْدِيقِ رَسُولِهِمْ**، وَأَنَّهُمْ سَأَلُوا مَا سَأَلُوا مِنْ ذَلِكَ اخْتِبَارًا. اهـ

أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَاجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، **فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَرَضُوا**، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي خَاطِبٌ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ ﷺ: إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَرَضِيتُمْ؟ قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، **فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ فَكَفُّوا**، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ، فَقَالَ: أَرَضِيتُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَرَضِيتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ».

وَبَنُو لَيْثٍ كَانُوا بِجِوَارِ مَكَّةَ، وَرَدُّوا حُكْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ ذَلِكَ **أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ فَكَفُّوا**.

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ،

فَلَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا. فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللهُ

الْأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (3/ 231):

فَهَذَا رَجُلٌ شَكَّ فِي قُدْرَةِ اللهِ وَفِي إعَادَتِهِ إذَا ذُرِّيَ، بَلِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يُعَادُ، وَهَذَا كُفْرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ كَانَ جَاهِلًا لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَكَانَ مُؤْمِنًا يَخَافُ اللهَ أَنْ يُعَاقِبَهُ : فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ.اهـ

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا فِي «الِاسْتِقَامَةِ» (1/ 164، 165):

فَهَذَا الرَّجُلُ اعْتَقَدَ أَنَّ اللهَ لَا يَقْدِرُ عَلَى جَمْعِهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، أَوْ شَكَّ، وَأَنَّهُ لَا يَبْعَثُهُ ؛ وَكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ الِاعْتِقَادَيْنِ كُفْرٌ، **يَكْفُرُ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، لَكِنَّهُ كَانَ يَجْهَلُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ الْعِلْمُ بِمَا يَرُدُّهُ عَنْ جَهْلِهِ، وَكَانَ عِنْدَهُ إِيمَانٌ بِاللهِ وَبِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ، فَخَافَ مِنْ عِقَابِهِ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ بِخَشْيَتِهِ.**

فَمَنْ أَخْطَأَ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الِاعْتِقَادِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، لَمْ يَكُنْ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الرَّجُلِ، فَيَغْفِرُ اللهُ خَطَأَهُ، أَوْ يُعَذِّبُهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ تَفْرِيطٌ فِي اتِّبَاعِ الْحَقِّ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ.

وَأَمَّا تَكْفِيرُ شَخْصٍ عُلِمَ إِيمَانُهُ بِمُجَرَّدِ الْغَلَطِ فِي ذَلِكَ فَعَظِيمٌ. اهـ

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ حُنَيْنٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا : يَا نَبِيَّ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا هَذِهِ ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لِلْكُفَّارِ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، وَكَانَ الْكُفَّارُ يَنُوطُونَ سِلَاحَهُمْ

بِسِدْرَةٍ، وَيَعْكُفُونَ حَوْلَهَا.فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ، هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾، إِنَّكُمْ تَرْكَبُونَ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ».

سُئِلَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي (نَائِبُ رَئِيسِ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ) رَحِمَهُ اللهُ، كَمَا فِي «فَتَاوَى الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي» (ص:371) عَنِ الْقُبُورِيِّينَ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ فِي الْمَوْتَى، وَيَطْلُبُونَ مِنْهُمْ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: هُمْ مُرْتَدُّونَ عَنِ الْإِسْلَامِ إِذَا أُقِيمَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، **وَإِلَّا فَهُمْ مَعْذُورُونَ بِجَهْلِهِمْ**، كَجَمَاعَةِ الْأَنْوَاطِ. اهـ

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجه، وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»:

وَأَمَّا فِعْلُ ذَلِكَ تَدَيُّنًا وَتَقَرُّبًا، فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ، وَمَنِ اعْتَقَدَ مِثْلَ هَذَا قُرْبَةً وَتَدَيُّنًا فَهُوَ ضَالٌّ مُفْتَرٍ، **بَلْ يُبَيَّنُ لَهُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِدِينٍ وَلَا قُرْبَةٍ، فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى ذَلِكَ اسْتُتِيبَ**، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ»:

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ سَجَدَ جَاهِلًا لِغَيْرِ اللهِ لَمْ يُكَفَّرْ. اهـ

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي؟ فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى أَثَرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشُ؟ حَشْيَاءَ رَابِيَةً»، قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَتُخْبِرِنِّنِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَزَنِي فِي ظَهْرِي لَهْزَةً فَأَوْجَعَتْنِي، وَقَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ عَلَيْكِ اللهُ وَرَسُولُهُ؟» **قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ؟** قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ خُفْيَتَهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَدْخُلَ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنَّكِ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ جَلَّ وَعَزَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»، قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»:

فَهَذِهِ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ : سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: هَلْ يَعْلَمُ اللهُ كُلَّ مَا يَكْتُمُ النَّاسُ ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ، **وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ذَلِكَ، وَلَمْ تَكُنْ قَبْلَ مَعْرِفَتِهَا بِأَنَّ اللهَ عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ يَكْتُمُهُ النَّاسُ كَافِرَةً**، وَإِنْ كَانَ الْإِقْرَارُ بِذَلِكَ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ مِنْ أُصُولِ الْإِيمَانِ، وَإِنْكَارُ عِلْمِهِ بِكُلِّ شَيْءٍ كَإِنْكَارِ قُدْرَتِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، هَذَا مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ اللَّوْمَ عَلَى الذَّنْبِ؛ وَلِهَذَا لَهَزَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : أَتَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ، وَهَذَا الْأَصْلُ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . **فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كُفْرٌ، وَلَكِنَّ تَكْفِيرَ قَائِلِهِ لَا يُحْكَمُ بِهِ حَتَّى يَكُونَ قَدْ بَلَغَهُ مِنَ الْعِلْمِ مَا تَقُومُ بِهِ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا**، وَدَلَائِلُ فَسَادِ هَذَا الْقَوْلِ كَثِيرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا وَمَشَايِخِهَا لَا يُحْتَاجُ إِلَى بَسْطِهَا .اهـ

(أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ)

شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الِاسْتِغَاثَةِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» (ص:411):

فَإِنَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَمْ يُشَرِّعْ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَدْعُو أَحَدًا مِنَ الْأَمْوَاتِ، لَا الْأَنْبِيَاءِ وَلَا الصَّالِحِينَ وَلَا غَيْرِهِمْ، لَا بِلَفْظِ الِاسْتِغَاثَةِ وَلَا بِغَيْرِهَا، وَلَا بِلَفْظِ الِاسْتِعَاذَةِ وَلَا بِغَيْرِهَا، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُشَرِّعْ لِأُمَّتِهِ السُّجُودَ لِمَيِّتٍ وَلَا إِلَى مَيِّتٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بَلْ نَعْلَمُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كُلِّ هَذِهِ الْأُمُورِ، **وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ. لَكِنْ لِغَلَبَةِ الْجَهْلِ، وَقِلَّةِ الْعِلْمِ بِآثَارِ الرِّسَالَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ لَمْ يُمْكِنْ تَكْفِيرُهُمْ بِذَلِكَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِمَّا يُخَالِفُهُ**. اهـ

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَاعِدَةٍ عَظِيمَةٍ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ عِبَادَاتِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَعِبَادَاتِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَالنِّفَاقِ» :

وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْجُدُ مِنْ بَابِ الْمَكَانِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْقَبْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَغْنِي بِالسُّجُودِ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ عَنِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَيَسْجُدُونَ لِهَذَا الْمَيِّتِ، وَلَا يَسْجُدُونَ لِلْخَالِقِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَيِّتُ مِمَّنْ يُظَنُّ بِهِ الْخَيْرُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، كَمَا يُوجَدُ مِثْلُ هَذَا فِي مِصْرَ، وَالشَّامِ، وَالْعِرَاقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَطْلُبُ مِنَ الْمَيِّتِ مَا يُطْلَبُ مِنَ اللهِ، فَيَقُولُ: اغْفِرْ لِي، وَارْزُقْنِي، وَانْصُرْنِي، وَنَحْوَ ذَلِكَ كَمَا يَقُولُ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَشُكُّ مَنْ عَرَفَ دِينَ الْإِسْلَامِ أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِدِينِ الْمُرْسَلِينَ أَجْمَعِينَ، فَإِنَّهَا مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، بَلْ مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي قَاتَلَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنَّ أَصْحَابَهَا إِنْ كَانُوا يُعْذَرُونَ بِالْجَهْلِ، وَأَنَّ الْحُجَّةَ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِمْ، كَمَا يُعْذَرُ مَنْ لَمْ يُبْعَثْ إِلَيْهِ رَسُولٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الْإِسْرَاءُ:15]. اهـ

هَكَذَا يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ (كَمَا يُوجَدُ مِثْلُ هَذَا فِي مِصْرَ، وَالشَّامِ، وَالْعِرَاقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ)، يَعْنِي فِي زَمَانِهِ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (7/ 619):

وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذَا: أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا كَمَقَالَاتِ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ اللهَ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ، وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ كُفْرٌ، فَيُطْلَقُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ الْقَائِلِ؛ كَمَا قَالَ السَّلَفُ: مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَا يَكْفُرُ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ كَمَا تَقَدَّمَ، كَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةَ، وَاسْتَحَلَّ الْخَمْرَ؛ وَالزِّنَا وَتَأَوَّلَ. فَإِنَّ ظُهُورَ تِلْكَ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمُ مِنْ ظُهُورِ هَذِهِ، فَإِذَا كَانَ الْمُتَأَوِّلُ الْمُخْطِئُ فِي تِلْكَ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ إِلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ لَهُ وَاسْتِتَابَتِهِ - كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ فِي الطَّائِفَةِ الَّذِينَ اسْتَحَلُّوا الْخَمْرَ - فَفِي غَيْرِ ذَلِكَ

أَوْلَى وَأَحْرَى، وَعَلَى هَذَا يُخَرَّجُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي الَّذِي قَالَ: (إِذَا أَنَا مت فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي فِي الْيَمِّ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ)، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لِهَذَا مَعَ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الشَّكِّ فِي قُدْرَةِ اللهِ وَإِعَادَتِهِ إِذَا حَرَقُوهُ، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مَبْسُوطَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. اهـ

الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

سُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «سِلْسِلَةِ الْهُدَى وَالنُّورِ» (262/ 00:43:05):

السَّائِلُ: هَلْ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ فِي مَسَائِلِ الِاعْتِقَادِ؟

الشَّيْخُ: **أَمَّا فِي بِلَادِنَا الْيَوْمَ يُعْذَرُ** لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ عُلَمَاءُ يُبَلِّغُونَ أَحْكَامَ اللهِ إِلَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَاضِحٌ؟

السَّائِلُ: نَعَمْ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «فَتَاوَى جُدَّةَ – 11»**:

السَّائِلُ: بِسْمِ اللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، أَمَّا بَعْدُ: قَدْ ذَكَرْتَ فِيمَا مَضَى مِنَ الْأَسْئِلَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ قَضِيَّةَ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلصِّفَاتِ، هَلْ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ مَنْ كَانَ فِي بَلْدَةٍ يُقَامُ فِيهَا الذَّبْحُ لِلْأَوْلِيَاءِ وَالطَّوَافُ حَوْلَ قُبُورِهِمْ، وَهُمْ يَدَّعُونَ الْإِسْلَامَ، وَبَلَدُهُمْ أَوْ بِلَادُهُمُ الطَّابِعُ هَذَا كُلُّهُ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ، فَهَلْ هَذَا الرَّجُلُ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ أَمْ لَا؟ فَيَعْتَقِدُ إِنَّ الْأَوْلِيَاءَ أَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ حَوْلَهُ يَنْفَعُ وَيَضُرُّ، وَهَذَا الْمُعْتَقَدُ السَّائِدُ فِي هَذَا الْبَلَدِ، فَهَلْ هَذَا الرَّجُلُ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ أَمْ مَاذَا؟ وَالسُّؤَالُ الثَّانِي هُوَ...

الشَّيْخُ: لَا، حَسْبُكَ سُؤَالًا سُؤَالًا. أَنَا جَوَابِي عَلَى سُؤَالِكَ بِكُلِّ صَرَاحَةٍ نَعَمْ وَهُوَ مَفْهُومٌ مِنْ جَوَابِي السَّابِقِ تَمَامًا؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ كَمَا قُلْتَ أَنْتَ الْآنَ فِي الْعَقِيدَةِ: هَلْ يُعْذَرُ إِذَا كَانَ

ضَالًّا فِي الْعَقِيدَةِ أَمْ لَا؟ وَمَا دَنْدَنْتَ حَوْلَهُ مِنَ الطَّوَافِ حَوْلَ الْقُبُورِ هُوَ مِنَ الْإِشْرَاكِ بِاللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَالْجَوَابُ هُوَ الْجَوَابُ الَّذِي دَنْدَنَّا حَوْلَهُ وَصَرَّحْنَا بِهِ فِي مَا مَضَى، وَلَيْسَ فِي السُّؤَالِ شَيْءٌ جَدِيدٌ، إِذَا تَذَكَّرْتَ بِأَنَّنِي جَعَلْتُ الْمُجْتَمَعَ هَذَا الَّذِي يَعِيشُ فِيهِ هَذَا الَّذِي يُعْذَرُ أَوْ لَا يُعْذَرُ، جَعَلْتُ الْمُجْتَمَعَاتِ ثَلَاثَةً، إِمَّا مُجْتَمَعٌ إِسْلَامِيٌّ صَحِيحٌ، وَإِمَّا مُجْتَمَعٌ كَافِرٌ، وَإِمَّا مُجْتَمَعٌ اسْمًا مُجْتَمَعٌ إِسْلَامِيٌّ، وَلَكِنْ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ هُمْ يَعْنِي مَفْرُوضٌ فِيهِمْ أَنْ يَكُونُوا هُدَاةً هَادِينَ لِغَيْرِهِمْ، هُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ ضَالُّونَ، وَقَدْ ذَكَرْتُ وَمِنْ أَيْنَ يَأْتِيهِ عِلْمٌ هَذَا الْجَاهِلُ، فَهُوَ مَعْذُورٌ إِذَا وُجِدَ فِي مِثْلِ الْمُجْتَمَعِ الثَّانِي الْمُجْتَمَعِ الْكَافِرِ أَوِ الْمُجْتَمَعِ الثَّالِثِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَيْس فِيهِ أَهْلُ التَّوْحِيدِ وَأَهْلُ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، فَمَا الَّذِي حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُجَدِّدَ السُّؤَالَ بِضَرْبِ مِثَالٍ مَعَ أَنَّ الْأَمْثِلَةَ كَثِيرَةٌ لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى، قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ شَيْءٌ خَفِيَّ أَمْرُهُ عَلَى بَعْضِ الْحَاضِرِينَ، وَقَدْ تَكُونُ أَنْتَ مِنْهُمْ، فَهَلْ تَسْتَطِيعُ تَقُولُ مَا الَّذِي حَمَلَكَ عَلَى تَوْجِيهِ هَذَا السُّؤَالِ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْجَوَابِ السَّابِقِ؟ تَفَضَّلْ.

السَّائِلُ : فِي آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِير إِنَّ الْأَوْلِيَاءَ إِذَا دَعَوْهُمُ النَّاسُ لَا يَضُرُّوهُمْ وَلَا يَنْفَعُوهُمْ.

الشَّيْخُ : مَا فِيهِ دَاعِي، يَا أَخِي أَنْتَ الْآنَ كَأَنَّكَ تُنَاقِشُ إِنْسَانًا يُقِرُّ دَعْوَةَ غَيْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْأَمْوَاتِ، لَسْنَا فِي هَذَا الصَّدَدِ **بَحْثُنَا هَذَا الْجَاهِلُ يَعِيشُ بَيْنَ أُنَاسٍ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ هَذِهِ الِاسْتِغَاثَةِ بِغَيْرِ اللهِ هُوَ مِنْ بَابِ التَّوَسُّلِ الْمَشْرُوعِ، لَسْنَا فِي هَذَا الصَّدَدِ**، نَحْنُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْذُ نُعُومَةِ أَظْفَارِنَا وَنَحْنُ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ، لَكِنْ بَحْثُنَا الْآنَ مَنْ وُجِدَ فِي مُجْتَمَعِ شِرْكٍ هَلْ أُقِيمَتْ حُجَّةُ اللهِ عَلَيْهِ، هَلْ أُقِيمَتْ حُجَّةُ اللهِ عَلَيْهِ؟

السَّائِلُ :... إِذَا كَانَ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْبَلَدِ عَلَى الْعَقَائِدِ هَذِهِ؟

الشَّيْخُ : وَاضِحٌ أَنَّ الْحُجَّةَ لَمْ تُقَمْ، فَهَذَا الَّذِي نَحْنُ نُدَنْدِنُ حَوْلَهُ، وَلِذَلِكَ فَفِي سُؤَالِكَ لَيْسَ

فِيهِ شَيْءٌ جَدِيدٌ، وَنَحْنُ حِينَ نَقُولُ إِنَّهُ مَعْذُورٌ يُمْكِنُ هَذِهِ النُّقْطَةُ تَحْتَاجُ إِلَى تَوْضِيحٍ مَاذَا نَعْنِي إِنَّهُ مَعْذُورٌ؟ بِمَعْنَى **إِنَّنَا لَا نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ الْمُخَلَّدِينَ فِي النَّارِ**، هَذَا الَّذِي نَعْنِيهِ، وَلَيْسَ نَعْنِي أَنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تِرَنْزِيتْ لَا مَا نَعْنِي هَذَا، أَيْ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، هَذَا أَعْلَنَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَلَكِنْ أُرِيدُ مِنْ قَوْلِي إِنَّهُ مَعْذُورٌ أَيْ لَا نَحْكُمُ لَهُ بِالنَّارِ الَّتِي وُعِدَ بِهَا الْكُفَّارُ، لَهُ مُعَامَلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعْرُوفَةٌ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، فَإِنْ أَطَاعَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ عَصَى دَخَلَ النَّارَ. اهـ

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «سِلْسِلَةِ الْهُدَى وَالنُّورِ» (الشَّرِيطُ:95) عَنْ: حُكْمِ الْأَمْوَاتِ الَّذِينَ مَاتُوا عَلَى دُعَاءِ الْأَمْوَاتِ، إِذَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَمْوَاتِ أَنَّهُمْ يَنْفَعُونَ وَيَضُرُّونَ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ حَقِيقَةَ التَّوْحِيدِ، وَلَكِنَّهُمْ عَرَفُوا هَذَا مِنْ عُلَمَائِهِمُ الْمُنْحَرِفِينَ؟**

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قُلْتُ أَنَّ هَؤُلَاءِ مَا دَامُوا يُحَافِظُونَ عَلَى أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، لَكِنْ فِيهِمْ جَهْلٌ، وَالْمَسْئُولُ عَنْهُمْ هَؤُلَاءِ الْجَهَلَةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ هُمْ يُضَلِّلُونَهُمْ، **فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ مَاتُوا فَالْأَصْلُ فِيهِمْ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، فَيُعَامَلُونَ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ يُدْفَنُونَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ**، فَبِالتَّالِي إِذَا مَرَّ الْمَارُّ بِقُبُورِهِمْ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ، يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِمْ وَيَدْعِي لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، ثُمَّ أَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، ثُمَّ لَا يُؤَاخِذُ الْمُشْرِكَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ وَرَبُّنَا عَزَّوَجَلَّ فَضْلُهُ وَرَحْمَتُهُ بِعِبَادِهِ أَنَّهُ يَقْبَلُ عُذْرَ الْعَبْدِ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْخُرَافِيِّينَ- فَلْنُسَمِّيهِمْ- إِذَا كَانَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ الْخُرَافِيِّينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يُنَبِّهُهُ وَيُحَذِّرُهُ وَيَنْهَاهُ عَنْ ضَلَالِهِ، فَهُوَ يَكُونُ مَعْذُورًا عِنْدَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَا يُؤَاخِذُهُ مُؤَاخَذَةَ الَّذِي أُقِيمَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ

رَسُولًا﴾.

الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ لِلْفَوَائِدِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [النِّسَاءُ:153]:

(الْفَائِدَةُ رَقْمُ: 16) : الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ مُطْلَقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾، حَتَّى عُبَّادُ الْقُبُورِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ، وَأَنَّ الدِّينَ كُلَّهُ وَاحِدٌ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ سُورَةِ غَافِرٍ» (الشَّرِيطِ: 17 - الْوَجْهِ: ب):

الْعَوَامُّ قَدْ يُعْذَرُونَ بِجَهْلِهِمْ هَذِهِ الْأَيَّامَ؛ لِأَنَّ مِنَ الْعَوَامِّ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ أُنَاسٍ مُعَيَّنِينَ، وَهَؤُلَاءِ الْأُنَاسُ الْمُعَيَّنُونَ مُنْحَرِفُونَ، فَيُعْذَرُونَ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: «لِقَاءَاتِ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ» (اللِّقَاءِ: 48 / السُّؤَالِ رَقْم 15):

مَا رَأْيُ فَضِيلَتِكُمْ بِمَنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ يَذْبَحُ لِغَيْرِ اللهِ، فَهَلْ يَكُونُ مُسْلِمًا؟ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ نَشَأَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الَّذِي يَتَقَرَّبُ إِلَى غَيْرِ اللهِ بِالذَّبْحِ لَهُ مُشْرِكٌ شِرْكًا أَكْبَرَ، وَلَا يَنْفَعُهُ قَوْلُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا غَيْرُهَا، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ نَاشِئًا فِي بِلَادٍ بَعِيدَةٍ، لَا يَدْرُونَ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ، فَهَذَا مَعْذُورٌ بِالْجَهْلِ، لَكِنْ يُعَلَّمُ، **كَمَنْ يَعِيشُ فِي بِلَادٍ بَعِيدَةٍ، يَذْبَحُونَ لِغَيْرِ اللهِ، وَيَذْبَحُونَ لِلْقُبُورِ، وَيَذْبَحُونَ لِلْأَوْلِيَاءِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ فِي هَذَا بَأْسٌ، وَلَا عَلِمُوا أَنَّ هَذَا شِرْكٌ أَوْ حَرَامٌ: فَهَذَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ**، أَمَّا إِنْسَانٌ يُقَالُ لَهُ: هَذَا كُفْرٌ، فَيَقُولُ: لَا، وَلَا أَتْرُكُ الذَّبْحَ لِلْوَلِيِّ، فَهَذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَيَكُونُ كَافِرًا.

السَّائِلُ: فَإِذَا نُصِحَ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا شِرْكٌ، فَهَلْ أُطْلِقُ عَلَيْهِ إِنَّهُ مُشْرِكٌ وَكَافِرٌ؟

الشَّيْخُ: نَعَمْ، مُشْرِكٌ، كَافِرٌ، مُرْتَدٌّ، يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

السَّائِلُ: وَهَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ وَالْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ؟

الشَّيْخُ: الْخَفِيَّةُ تُبَيَّنُ، مِثْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ يَقُولُ: أَنَا أَعِيشُ فِي قَوْمٍ يَذْبَحُونَ لِلْأَوْلِيَاءِ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ، فَهَذِهِ تَكُونُ خَفِيَّةً؛ لِأَنَّ الْخَفَاءَ وَالظُّهُورَ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ، قَدْ يَكُونُ ظَاهِرًا عِنْدِي مَا هُوَ خَفِيٌّ عَلَيْكَ، وَظَاهِرٌ عِنْدَكَ مَا هُوَ خَفِيٌّ عَلَيَّ.

السَّائِلُ: وَكَيْفَ أُقِيمُ الْحُجَّةَ عَلَيْهِ؟ وَمَا هِيَ الْحُجَّةُ الَّتِي أُقِيمُهَا عَلَيْهِ؟

الشَّيْخُ: الْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ﴾ [الْأَنْعَامُ:162،163]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ. فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الْكَوْثَرُ:1،2]، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّحْرَ لِلتَّقَرُّبِ وَالتَّعْظِيمِ عِبَادَةٌ، وَمَنْ صَرَفَ عِبَادَةً لِغَيْرِ اللهِ: فَهُوَ مُشْرِكٌ .... فَإِذَا بَلَغَتِ الْحُجَّةُ وَقِيلَ لَهُ: هَذَا الْفِعْلُ الَّذِي تَفْعَلُهُ شِرْكٌ، فَفَعَلَه: لَمْ يُعْذَرْ.

السَّائِلُ: إِذَنْ يُعَرَّفُ؟

الشَّيْخُ: نَعَمْ، لَابُدَّ أَنْ يُعَرَّفَ.

السَّائِلُ: هُنَاكَ شُبْهَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ فِعْلَهُ شِرْكٌ وَهُوَ لَيْسَ بِمُشْرِكٍ! فَكَيْفَ نَرُدُّ؟

الشَّيْخُ: هَذَا صَحِيحٌ، لَيْسَ بِمُشْرِكٍ إِذَا لَمْ تُقَمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، أَلَيْسَ الَّذِي قَالَ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ) قَالَ كُفْرًا؟ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَكْفُرْ؛ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ، وَأَلَيْسَ الْمُكْرَهُ يُكْرَهُ عَلَى الْكُفْرِ فَيَكْفُرُ ظَاهِرًا لَا فِي قَلْبِهِ، وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ؟ وَالْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: (كَلِمَةُ كُفْرٍ دُونَ صَاحِبِهَا)، هَذَا إِذَا لَمْ تُقَمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَلَمْ نَعْلَمْ عَنْ حَالِهِ، أَمَّا إِذَا عَلِمْنَا عَنْ حَالِهِ: فَمَا الَّذِي يَبْقَى؟ نَقُولُ: لَا يَكْفُرْ؟ مَعْنَاهُ: لَا أَحَدَ يَكُونُ كَافِرًا؟ أَيْ: لَا يَبْقَى أَحَدٌ

يَكْفُرُ، حَتَّى الْمُصَلِّي الَّذِي لَا يُصَلِّي نَقُولُ: لَا يَكْفُرُ؟ حَتَّى ابْنُ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: إِذَا بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ، قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ ... وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ بُلُوغِ الْحُجَّةِ حَتَّى يَفْهَمَهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ إِنْسَانًا أَعْجَمِيًّا، وَقَرَأْنَا عَلَيْهِ الْقُرْآنَ صَبَاحًا وَمَسَاءً، لَكِنْ لَا يَدْرِي مَا مَعْنَاهَا، فَهَلْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ؟ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إِبْرَاهِيمُ:4]. اهـ

الْعَلَّامَةُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي شَرِيطِ: (أَسْئِلَةِ أَهْلِ بَيْحَانَ): بَعْضُ النَّاسِ يَذْبَحُ لِغَيْرِ اللهِ، وَيَقُولُ نَحْنُ جُهَّالٌ، فَهَلْ يُعْذَرُونَ بِالْجَهْلِ؟**

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: «نَحْنُ جُهَّالٌ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِجَاهِلٍ فِي هَذَا الْحُكْمِ. **نَعَمْ، إِذَا كَانَ جَاهِلًا** وَلَمْ يُدْعَى كَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِينَا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، رُبَّمَا يَذْبَحُونَ فِي رَجَبٍ لِئَلَّا تُصَابَ غَنَمُهُمْ، أَوْ أَوْلَادُهُمْ، **لَكِنَّهُمْ لَمْ يَأْتِهِمْ أَحَدٌ يُنْذِرُهُمْ**، إِذَا رَأَوْا مَجْذُوبَ ابْنَ عُلْوَانَ الَّذِي يَطْعَنُ فِي عَيْنَيْهِ، عِنْدَكُمْ **نَذْرٌ لِابْنِ عُلْوَانَ؟ أَوْ آخَرُ مِنَ الْهَاشِمِيِّينَ** يَأْتِي يَشْحَذُ، وَأَمَّا إِذَا خَطَبُوا فِي الْمَسَاجِدِ وَلَيْسَ هُنَاكَ مَكْرَفُونَاتٌ وَلَا شَيْءٌ، فَإِذَا خَطَبُوا فِي الْمَسَاجِدِ، أَهْلُ بَيْتِي كَسَفِينَةِ نُوحٍ، انْتَبِهُوا لَنَا نَحْنُ أَهْلُ الْبَيْتِ؟!! .

نَعَمْ نَعَمْ انْتَبِهُوا لَهُمْ يَا إِخْوَانَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ! إِذَا جَاءَتِ الْعَزُومَةُ فَأَكْثِرُوا لَهُمُ اللَّحْمَةَ! وَالمِسْكَ الطَّيِّبَ، وَالْقَاتَ الطَّيِّبَ، وَهَكَذَا هَذِهِ سَفِينَةُ نُوحٍ!!! أَهْلُ بَيْتِي كَسَفِينَةِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ وَهَوَى، هَذَا الَّذِي كَانُوا يُعَلِّمُونَا!!! .

أَقْبَحُ مِنْ هَذَا الْبُخُورُ لِبَعْضِ الْمَسَاجِدِ لِأَجْلِ الْمَلَائِكَةِ، **وَالذَّبْحُ عِنْدَ بَعْضِ الْأَحْجَارِ فِي الْفَيَافِي وَالْقِفَارِ**، وَإِذَا رَأَيْنَا حَجَرًا مَفْلُوقًا، إِيشْ هَذَا؟ قَالُوا: فَلَقَهُ سَيْفُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَوْ رَأَيْنَا أثراً نُقِبَ فِي الصَّفَا ؛ قَالُوا هَذَا أَثَرُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَ

الْجِنَّ فِي الْبِئْرِ، مَسَاكِينٌ مَسَاكِينٌ آبَاؤُنَا وَأَجْدَادُنَا مَا ذَاقُوا الدِّينَ، وَحَلَاوَةَ الدِّينِ، وَلَا ذَاقُوا الْعِلْمَ، **أَرْجُو أَنْ يَكُونُوا مَعْذُورِينَ؛** لِأَنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾، وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَاكِيًا عَنِ الْحَوَارِيِّينَ: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ **فَهُمْ يَشُكُّونَ فِي قُدْرَةِ اللهِ،** وَهَكَذَا الرَّجُلُ الَّذِي أَمَرَ أَوْلَادَهُ يُذَرُّوهُ إِذَا مَاتَ وَبَعَدَ هَذَا يَقُولُ: «فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ» وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: (ضَيَّقَ) كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الشُّرَّاحِ، **بَلْ هُوَ يَشُكُّ فِي قُدْرَةِ اللهِ ﷻ.**

فَالْمُهِمُّ أَنَّ الْجَاهِلَ إِنْ شَاءَ اللهُ يَكُونُ مَعْذُورًا، لَا الْمُعْرِضُ الَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ وَتَتَكَلَّمُ وَكَأَنَّكَ تُخَاطِبُ جَدْرًا، أَوْ يُعْرِضُ عَنْكَ، فَهَذَا لَيْسَ بِمَعْذُورٍ، وَكَذَا الَّذِي يَسْمَعُ الْإِذَاعَاتِ، وَيَسْمَعُ الْعُلَمَاءَ وَيَقُولُ: هَؤُلَاءِ وَهَّابِيَّةٌ، اتْرُكُوهُمْ، وَأَنْتَ يَا مِسْكِينُ، أَنْتُمُ الَّذِينَ تُعَيِّرُونَنَا بِأَنَّنَا وَهَّابِيَّةٌ، مِنْكُمْ مَنْ يَقْطَعُ مَوَارِيثَ النِّسَاءِ، حَتَّى الْقَبَائِلُ أَنْفُسُهُمْ وَسَادَاتُهُمْ، وَمِنْكُمْ مَنْ لَا يُصَلِّي، وَمِنْكُمْ مَنْ يَدْعُو غَيْرَ اللهِ، وَمِنْكُمْ مَنْ يَشْهَدُ بِالزُّورِ لِصَاحِبِهِ، فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ؟ وَنَحْنُ لَسْنَا نُزَكِّي أَنْفُسَنَا، فَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّنَا لَسْنَا رَاضِيينَ عَنْ أَنْفُسِنَا، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «غَارَةِ الْأَشْرِطَةِ عَلَى أَهْلِ الْجَهْلِ وَالسَّفْسَطَةِ»** (2/ 448،447):

قَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنْفُسُهُمْ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، فِي شَأْنِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ فِي التَّوْحِيدِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ، لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ ... فَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ، وَالَّذِينَ لا يَقُولُونَ بِالْعُذْرِ بِالْجَهْلِ لَيْسَ لَهُمْ أَدِلَّةٌ نَاهِضَةٌ. اهـ

الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ أَمَانِ الْجَامِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ (كما هو على الشبكة) : عِنْدَمَا يَمْرَضُ الْوَلَدُ وَعِنْدَمَا تَشْتَدُّ الْأُمُورُ، بَعْضُ النَّاسِ

كَأَنَّهُ يَرَى الْفَرَجَ مِنْ طَرِيقِ الشَّيْخِ أَقْرَبَ! يَتْرُكُ رَبَّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ، وَيَلْجَأُ إِلَى الشَّيْخِ: يَا شَيْخُ مَا اتَّخَذْنَاكَ إِلَّا لِهَذَا الْيَوْمِ، يَا شَيْخُ الْيَوْمَ، الْيَوْمَ الْيَوْمَ يَا شَيْخُ، يَا سَيِّدِي يَا فُلَانُ الْيَوْمَ، **هَذَا كُفْرٌ بَوَاحٌ لَوْلَا أَنَّنَا نَلْتَمِسُ لَهُمُ الْأَعْذَارُ بِالْجَهْلِ. وَلَوْلَا أَنَّنَا نَلْتَمِسُ الْأَعْذَارَ بِالشُّبْهَةِ. مَا هِيَ الشُّبْهَةُ؟ وُجُودُ عُلَمَاءِ السُّوءِ الَّذِينَ يُزَيِّنُونَ لِلْعَوَامِّ أَنَّ دَعْوَةَ الصَّالِحِينَ وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِمْ وَالذَّبْحَ لَهُمْ وَالنَّذْرَ لَهُمْ لَيْسَ مِنَ الْعِبَادَةِ**، لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ مَحَبَّةِ الصَّالِحِينَ، وُجُودُ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ – لَا كَثَّرَ اللهُ وُجُودَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ – شُبْهَةٌ قَائِمَةٌ لِلْعَوَامِّ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَعِيشُونَ بَيْنَ النَّاسِ، وَغَيْرُهُمْ قَدْ لَا يَخْتَلِطُونَ بِالْعَوَامِّ، وَهُمُ الَّذِينَ يُفَسِّرُونَ لَهُمُ الدِّينَ عَلَى هَوَاهُمْ، وَهَؤُلَاءِ لَا يَتَّصِلُونَ بِأَهْلِ الْعِلْمِ، لِذَلِكَ نَرْجُو أَنْ يُعْذَرَ هَؤُلَاءِ، وَلَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يُتْرَكُوا، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُعَلَّمُوا. اهـ

الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ حَفِظَهُ اللهُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «كُتُبُ وَرَسَائِلُ الْعَلَّامَةِ الْعَبَّادِ» (4/ 372): **وَأَمَّا دُعَاءُ أَصْحَابِ الْقُبُورِ وَالِاسْتِغَاثَةُ بِهِمْ، وَسُؤَالُهُمْ قَضَاءَ الْحَاجَاتِ وَكَشْفَ الْكُرُبَاتِ: فَهُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، وَيُقَالُ لِهَذَا الْفِعْلِ: شِرْكٌ وَكُفْرٌ، وَلَا يُقَالُ لِكُلِّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ إِنَّهُ مُشْرِكٌ كَافِرٌ؛ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ جَاهِلٌ مَعْذُورٌ لِجَهْلِهِ، حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَيَفْهَمَهَا، ثُمَّ يُصِرُّ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ وَرِدَّتِهِ. وَالْفِتْنَةُ فِي الْقُبُورِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا لَبْسٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، مِمَّنْ نَشَأَ فِي بِيئَةٍ تَعْتَبِرُ تَعْظِيمَ الْقُبُورِ وَدُعَاءَ أَصْحَابِهَا مِنْ مَحَبَّةِ الصَّالِحِينَ، لَاسِيَّمَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ أَحَدٌ مِنْ أَشْبَاهِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَتَقَدَّمُونَهُمْ فِي تَعْظِيمِ الْقُبُورِ وَالِاسْتِغَاثَةِ بِأَصْحَابِهَا، زَاعِمِينَ أَنَّهُمْ وَسَائِطُ تُقَرِّبُ إِلَى اللهِ. اهـ**

الْعَلَّامَةُ رَبِيعُ بْنُ هَادِي الْمَدْخَلِيُّ حَفِظَهُ اللهُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي: «فَتَاوَى الشَّيْخِ رَبِيعٍ (الْحَلْقَةِ الثَّانِيَةِ – السُّؤَالِ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ):

فَأَنَا أَنْصَحُ الشَّبَابَ السَّلَفِيَّ أَلَّا يَخُوضُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، وَالْمَذْهَبُ الرَّاجِحُ اشْتِرَاطُ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَإِذَا لَمْ يَتَرَجَّحْ لَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْكُتَ وَيَحْتَرِمَ إِخْوَانَهُ الْآخَرِينَ فَلَا يُضَلِّلُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ عِنْدَهُمْ حَقٌّ، وَعِنْدَهُمْ كِتَابُ اللهِ، وَعِنْدَهُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ، وَعِنْدَهُمْ مَنْهَجُ السَّلَفِ، وَالَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُكَفِّرَ يُكَفِّرُ السَّلَفَ! يُكَفِّرُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَابْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَيْضًا! الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ : **نَحْنُ لَا نُكَفِّرُ الَّذِينَ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْقُبُورِ وَيَعْبُدُونَهَا حَتَّى نُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا مَنْ يُبَيِّنُ لَهُمْ**. اهـ

تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ: قِيَامُ الْحُجَّةِ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ، يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ فُهُومِ النَّاسِ:

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «طَرِيقِ الْهِجْرَتَيْنِ» (ص:414):

إِنَّ قِيَامَ الْحُجَّةِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ وَالْأَشْخَاصِ، فَقَدْ تَقُومُ حُجَّةُ اللهِ عَلَى الْكُفَّارِ فِي زَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ، وَفِي بُقْعَةٍ وَنَاحِيَةٍ دُونَ أُخْرَى، كَمَا أَنَّهَا تَقُومُ عَلَى شَخْصٍ دُونَ آخَرَ، إِمَّا لِعَدَمِ عَقْلِهِ وَتَمْيِيزِهِ، كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ، وَإِمَّا لِعَدَمِ فَهْمِهِ كَالَّذِي لَا يَفْهَمُ الْخِطَابَ، وَلَمْ يَحْضُرْ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ. اهـ

اخْتِيَارُ الْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَبَعْضِ طُلَّابِهِ وَأَحْفَادِهِ رَحِمَهُمُ اللهُ أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ مَنْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ الظَّاهِرِ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ:

الْإِمَامُ الْمُجَدِّدُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَيَانِ عَقِيدَتِهِ، وَذَلِكَ فِي: «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (1/ 73):

وَأَمَّا التَّكْفِيرُ فَأَنَا أُكَفِّرُ **مَنْ عَرَفَ دِينَ الرَّسُولِ**، ثُمَّ بَعْدَ مَا عَرِفَهُ سَبَّهُ، وَنَهَى النَّاسَ عَنْهُ، وَعَادَى مَنْ فَعَلَهُ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي أُكَفِّرُ. وَأَكْثَرُ الْأُمَّةِ – وَلِلَّهِ الْحَمْدُ – لَيْسُوا كَذَلِكَ. اهـ

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي: «فَتَاوَى وَمَسَائِلُ» (مَطْبُوعٌ ضِمْنَ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ – الْجُزْءِ الرَّابِعِ):

وَإِذَا كُنَّا لَا نُكَفِّرُ مَنْ عَبَدَ الصَّنَمَ الَّذِي عَلَى قُبَّةِ عَبْدِ الْقَادِرِ، وَالصَّنَمَ الَّذِي عَلَى قَبْرِ أَحْمَدَ الْبَدَوِيِّ، وَأَمْثَالِهِمَا؛ لِأَجْلِ جَهْلِهِمْ، وَعَدَمِ مَنْ يُنَبِّهُهُمْ، فَكَيْفَ نُكَفِّرُ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ؟ أَوَ لَمْ يُهَاجِرْ إِلَيْنَا وَلَمْ يَكْفُرْ وَيُقَاتِلْ؟ سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ. اهـ

وَعَلَّقَ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ الْعَلَّامَةُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صِيَانَةِ الْإِنْسَانِ عَنْ وَسْوَسَةِ الشَّيْخِ دَحْلَانَ» فَقَالَ:

فَإِذَا كَانَ هَذَا كَلَامُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ فِيمَنْ عَبَدَ الصَّنَمَ الَّذِي عَلَى الْقُبُورِ، إِذَا لَمْ يُيَسَّرْ لَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ وَيُبَلِّغُهُ الْحُجَّةَ، فَكَيْفَ يُطْلِقُ التَّكْفِيرَ لِجَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ وَيُقَاتِلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَيَنْهَبُ أَمْوَالَهُمْ؟!

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ»:

فَمَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرُّسُلِ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ، وَوُجُوبِ الْإِسْلَامِ لَهُ، وَفِقْهِ أَنَّ الرُّسُلَ جَاءَتْ بِهَذَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ فِي مُخَالَفَتِهِمْ، وَتَرْكِ عِبَادَةِ اللهِ، وَهَذَا هُوَالَّذِي يُجْزَمُ بِتَكْفِيرِهِ إِذَا عَبَدَ غَيْرَ اللهِ، وَجَعَلَ مَعَهُ الْأَنْدَادَ وَالْآلِهَةَ.

فَعَلَّقَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللهُ:

وَالشَّيْخُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَتَوَقَّفُونَ فِي هَذَا، **وَشَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ قَدْ قَرَّرَ هَذَا وَبَيَّنَهُ وِفَاقًا لِعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، وَاقْتِدَاءً بِهِمْ، وَلَمْ يُكَفِّرْ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَظُهُورِ الدَّلِيلِ، حَتَّى إِنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ الْجَاهِلِ مِنْ عُبَّادِ الْقُبُورِ إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ مَنْ يُنَبِّهُهُ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ الشَّيْخِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ»**. اهـ

الْعَلَّامَةُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ التَّأْسِيسِ وَالتَّقْدِيسِ فِي كَشْفِ شُبُهَاتِ دَاودَ بْنِ جِرْجِيسٍ»:

وَالشَّيْخُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ تَوَقُّفًا وَإِحْجَامًا عَنْ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ، **حَتَّى إِنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ بِتَكْفِيرِ الْجَاهِلِ الَّذِي يَدْعُو غَيْرَ اللهِ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ أَوْ غَيْرِهِمْ إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ مَنْ يَنْصَحُهُ وَيُبَلِّغُهُ الْحُجَّةَ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا.**

الَّذِينَ حَكَوُا الْخِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ:

سَمَاحَةُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَحْكِي الْخِلَافَ فِي كُفْرِ مَنْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ وَهُوَ جَاهِلٌ.

سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا الرَّاجِحُ فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ وَالْحُجَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى كُفْرِهِ، وَوَضَحَ لَهُ السَّبِيلُ، ثُمَّ أَصَرَّ فَهُوَ كَافِرٌ. **لَكِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى أَنَّ مَنْ وَقَعَتْ عِنْدَهُ بَعْضُ الْأَشْيَاءِ الشِّرْكِيَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ مُلَبَّسًا عَلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ جَاهِلًا، وَلَا يَعْرِفُ الْحَقِيقَةَ، فَلَا يُكَفِّرُهُ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ وَيُرْشِدَهُ إِلَى أَنَّ هَذَا كُفْرٌ وَضَلَالٌ، وَأَنَّ هَذَا عَمَلُ الْمُشْرِكِينَ الْأَوَّلِينَ، وَإِذَا أَصَرَّ بَعْدَ الْبَيَانِ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِكُفْرٍ مُعَيَّنٍ.** اهـ

الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ فِي أُصُولِ الدِّينِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَمَانُ الْجَامِيُّ

هَذَا مَقْطَعٌ عَلَى الشَّبَكَةِ.

فَضِيلَةُ شَيْخِنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاجِحِيِّ حَفِظَهُ اللهُ:

سُئِلَ حَفِظَهُ اللهُ فِي «مَقْطَعٍ عَلَى الشَّبَكَةِ بِصَوْتِهِ»: هَلْ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ مَنْ يَطُوفُ بِالْقَبْرِ أَوْ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ الشِّرْكِ إِذَا كَانَ يَجْهَلُ أَنَّ مَا يَعْمَلُهُ شِرْكٌ بِاللهِ ﷻ؟

فَأَجَابَ : الَّذِينَ وَقَعَ فِيهِمْ ذَلِكَ قَبْلَ بِعْثَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُمْ أَهْلُ الْفَتْرَةِ، وَفِيهِمْ كَلَامٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ.

وَأَمَّا بَعْدَ بِعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْدَ نُزُولِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الْإِسْرَاءُ:15]، فَاللهُ بَعَثَ الرَّسُولَ، وَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ، **فَهَلْ يُعْذَرُ الْمُشْرِكُ إِذَا لُبِّسَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِالْقُبُورِ وَيَدْعُوهَا مِنْ دُونِ اللهِ، وَيَذْبَحَ لَهَا، فَصَارَ مُغَطًّى عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَلَا يُبْصِرُ الْحَقَّ، وَلَا يَعْلَمُهُ بِسَبَبِ تَلْبِيسِ عُلَمَاءِ السُّوءِ الَّذِينَ يُلَبِّسُونَ عَلَيْهِ، وَيُحَسِّنُونَ لَهُ الشِّرْكَ؟**

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يُعْذَرُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَلَكِنَّهُ يُعَامَلُ فِي الدُّنْيَا مُعَامَلَةَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَقَابِرِهِمْ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ الْفَتَرَاتِ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ، **حَيْثُ قَالَ: لَا نُكَفِّرُ أَحَدًا حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.**

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بَعْدَ بِعْثَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الْإِسْرَاءُ:15]، وَقَدْ بَعَثَ الرَّسُولَ، وَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ، وَالْقُرْآنُ يُتْلَى، وَالنُّصُوصُ وَاضِحَةٌ فِي بَيَانِ الشِّرْكِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ، فَلَا يُعْذَرُونَ، فَهُمَا قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ ذَكَرَهُمَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُ.

وَفَّقَ اللهُ الْجَمِيعَ لِطَاعَتِهِ، وَرَزَقَ اللهُ الْجَمِيعَ الْعَمَلَ الصَّالِحَ وَالْعِلْمَ النَّافِعَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. اهـ

الشَّيْخُ عُبَيْدٌ الْجَابِرِيُّ حَفِظَهُ اللهُ:

هَذَا مَقْطَعٌ عَلَى الشَّبَكَةِ «تَفْصِيلٌ بَدِيعٌ فِي ضَوَابِطِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ».

الْعَلَّامَةُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «غَارَةِ الْأَشْرِطَةِ عَلَى أَهْلِ الْجَهْلِ وَالسَّفْسَطَةِ» (2/ 447،448)، (وَقَدْ سَبَقَ): قَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنْفُسُهُمْ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، فِي شَأْنِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ فِي التَّوْحِيدِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ ...

تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ فِي بَيَانِ خَطَأِ مَنْ يَصِفُ الَّذِينَ يُعْذَرُونَ بِالْجَهْلِ فِي التَّوْحِيدِ بِأَنَّهُمْ مُرْجِئَةٌ:

سُئِلَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «لِقَاءَاتِ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ» (اللِّقَاءِ: 33- السُّؤَالِ رَقْم: 12): مَا حُكْمُ مَنْ يَصِفُ الَّذِينَ يَعْذُرُونَ بِالْجَهْلِ بِأَنَّهُمْ دَخَلُوا مَعَ الْمُرْجِئَةِ فِي مَذْهَبِهِم؟

فَأَجَاب رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَمَّا الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ: فَهَذَا مُقْتَضَى عُمُومِ النُّصُوصِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَأْتِيَ بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الْإِسْرَاءُ:15]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النِّسَاءُ:165]، وَلَوْلَا الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ لَمْ يَكُنْ لِلرُّسُلِ فَائِدَةٌ، وَلَكَانَ النَّاسُ يُلْزَمُونَ بِمُقْتَضَى الْفِطْرَةِ، وَلَا حَاجَةَ لِإِرْسَالِ الرُّسُلِ، فَالْعُذْرُ بِالْجَهْلِ هُوَ مُقْتَضَى أَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُفَرِّطًا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَيَأْثَمَ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ أَيْ أَنَّهُ قَدْ يَتَيَسَّرُ لَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ، لَكِنْ لَا يَهْتَمُّ، أَوْ يُقَالُ لَهُ: هَذَا حَرَامٌ،

وَلَكِنْ لَا يَهْتَمُّ، فَهُنَا يَكُونُ مُقَصِّرًا مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ، وَيَأْثَمُ بِذَلِكَ، أَمَّا رَجُلٌ عَاشَ بَيْنَ أُنَاسٍ يَفْعَلُونَ الْمَعْصِيَةَ وَلَا يَرَوْنَ إِلَّا أَنَّهَا مُبَاحَةٌ، ثُمَّ نَقُولُ: هَذَا يَأْثَمُ، وَهُوَ لَمْ تَبْلُغْهُ الرِّسَالَةُ، هَذَا بَعِيدٌ، وَنَحْنُ فِي الْحَقِيقَةِ - يَا إِخْوَانِي- لَسْنَا نَحْكُمُ بِمُقْتَضَى عَوَاطِفِنَا، إِنَّمَا نَحْكُمُ بِمَا تَقْتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ، وَالرَّبُّ ﷻ يَقُولُ: «إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»، فَكَيْفَ نُؤَاخِذُ إِنْسَانًا بِجَهْلِهِ وَهُوَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى بَالِهِ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ؟ بَلْ إِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «نَحْنُ لَا نُكَفِّرُ الَّذِينَ وَضَعُوا صَنَمًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلَانِي وَعَلَى قَبْرِ الْبَدَوِيِّ لِجَهْلِهِمْ وَعَدَمِ تَنْبِيهِهِمْ» .

وَأَخْتِمُ بِتَقْرِيرٍ مَاتِعٍ فِي إِثْبَاتِ الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ، لِلْعَلَّامَةِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ حَفِظَهُ اللهُ، وَكَذَا نَصَائِحَ عَظِيمَةٍ لِمَنْ يُبَدِّعُ إِخْوَانَهُ لِاخْتِيَارِهِ أَحَدَ الْأَقْوَالِ ، وَذَلِكَ فِي: «مَجْمُوعِ كُتُبِ وَرَسَائِلِ وَفَتَاوَى فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ» (14/ 309-312]:

قَالَ حَفِظَهُ اللهُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ؛ مَسْأَلَةُ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ أَوْ عَدَمِ الْعُذْرِ، يَرْكُضُ مِنْ وَرَائِهَا أُنَاسٌ أَهْلُ فِتْنَةٍ، وَيُرِيدُونَ تَفْرِيقَ السَّلَفِيِّينَ، وَضَرْبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ.

وَأَنَا كُنْتُ فِي الْمَدِينَةِ اتَّصَلَ بِي رِيَاضٌ السَّعِيدُ وَهُوَ مَعْرُوفٌ وَمَوْجُودٌ فِي الرِّيَاضِ الْآنَ، قَالَ لِي: إِنَّ هُنَا فِي الطَّائِفِ خَمْسِينَ شَابًّا، كُلَّهُمْ يُكَفِّرُونَ الْأَلْبَانِيَّ!!.

لِمَاذَا؟!

لِأَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ الْقُبُورِيِّينَ وَيَعْذُرُهُمْ بِالْجَهْلِ!!.

طَيِّبْ؛ هَؤُلَاءِ يُكَفِّرُونَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَابْنَ الْقَيِّمِ وَكَثِيرًا مِنَ السَّلَفِ، لِأَنَّهُمْ يَعْذُرُونَ بِالْجَهْلِ وَعِنْدَهُمْ أَدِلَّةٌ، مِنْهَا: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الْإِسْرَاءُ:15]، وَنُصُوصٌ

أُخْرَى فِيهَا الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ، وَمِنْهُ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ:115]، ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التَّوْبَةُ:115]، وَنُصُوصٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَكْفُرُ بِشَيْءٍ مِنَ الْكُفْرِ وَقَعَ فِيهِ، نَقُولُ: وَقَعَ فِي الْكُفْرِ، هَذَا كُفْرٌ وَقَعَ فِيهِ عَنْ جَهْلٍ مَثَلًا، فَلَا نُكَفِّرُهُ حَتَّى نُبَيِّنَ لَهُ الْحُجَّةَ، وَنُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ، فَإِذَا عَانَدَ كَفَّرْنَاهُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ عَلَيْهِ عَدَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ فِي نَجْدٍ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ يَخْتَلِفُ كَلَامُهُ، مَرَّةً يَشْتَرِطُ قِيَامَ الْحُجَّةِ، وَمَرَّةً يَقُولُ: لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ!!؛ فَيَتَعَلَّقُ أُنَاسٌ بِأَقْوَالِ مَنْ لَا يَعْذُرُ بِالْجَهْلِ، وَيُهْمِلَ النُّصُوصَ الْوَاضِحَةَ فِي اشْتِرَاطِ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ الْمُسْلِمُ الَّذِي وَقَعَ فِي مُكَفِّرٍ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ؛ وَمِنْهُ مَا ذَكَرْتُهُ لَكُمْ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَالنُّصُوصُ الَّتِي ذَكَرْتُهَا لَكُمْ.

كُنْتُ أَعْرِفُ شَيْخًا فَاضِلًا لَا يَعْذُرُ بِالْجَهْلِ، وَنَحْنُ فِي «سَامِطَةَ»، وَزَارَنَا هَذَا الشَّيْخُ، وَيَحْمِلُ هَذِهِ الْفِكْرَةَ!، لَكِنَّهُ مَا كَانَ يُثِيرُ الْفِتَنَ، وَلَا يُنَاقِشُ، وَلَا يُجَادِلُ، وَلَا يُضَلِّلُ مَنْ يَعْذُرُ بِالْجَهْلِ، وَعِشْنَا نَحْنُ وَإِيَّاهُ أَصْدِقَاءَ قُرَابَةَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَقَدْ مَاتَ مِنْ عَهْدٍ قَرِيبٍ رَحِمَهُ اللهُ.

وَجَلَسْتُ مَرَّةً فِي إِحْدَى الْمَجَالِسِ، وَوَاحِدٌ يُقَرِّرُ عَدَمَ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ، فَذَكَرْتُ لَهُ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ **وَذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ عُلَمَاءَ نَجْدٍ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ بَعْضُهُمْ يَعْذُرُ بِالْجَهْلِ، وَبَعْضُهُمْ لَا يَعْذُرُ، وَهُمْ مُتَآخُونَ، لَيْسَ هُنَاكَ خِلَافَاتٌ، وَلَا خُصُومَاتٌ، وَلَا إِشَاعَاتٌ، وَلَا، وَلَا..، فَسَكَتَ وَلَمْ يُجَادِلْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ الْفِتَنَ.**

فَنَحْنُ نَعْرِفُ أَنَّ الْخِلَافَ وَاقِعٌ فِي نَجْدٍ بَيْنَ بَعْضِ الْمَشَايِخِ وَغَيْرِهِمْ، لَكِنْ لَا خُصُومَةَ وَلَا تَضْلِيلَ وَلَا فِتَنَ؛ وَإِنَّمَا هَذِهِ طَرِيقَةُ الْحَدَّادِيَّةِ؛ يَا إِخْوَانُ، الْفِتْنَةُ الْحَدَّادِيَّةُ الْمَاكِرَةُ الضَّالَّةُ

أُنْشِأَتْ لِإِثَارَةِ الْفِتَنِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَضَرْبِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَهُمْ تَكْفِيرِيُّونَ مُسْتَتِرُونَ، وَعِنْدَهُمْ بَلَايَا أُخْرَى، يُمْكِنُ غَيْرُ التَّكْفِيرِ، وَيَسْتَخْدِمُونَ أَخْبَثَ أَنْوَاعِ التَّقِيَّةِ سِتْرًا عَلَى مَنْهَجِهِمُ الْخَبِيثِ، وَأَغْرَاضِهِمُ الْفَاسِدَةِ.

وَأَنَا رَأَيْتُ شَابًّا تَأَثَّرَ بِهَذَا الْمَنْهَجِ، وَكَانَ يَحْمِلُ كِتَابًا فِيهِ أَقْوَالٌ مُنْتَقَاةٌ فِي عَدَمِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ، وَيَنْتَقِلُ مَا بَيْنَ الرِّيَاضِ وَالطَّائِفِ وَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَإِلَى آخِرِهِ، كَانَ عِنْدَنَا، وَيَدْرُسُ عِنْدَنَا، ثُمَّ مَا شَعَرْنَا إِلَّا وَهُوَ يَحْمِلُ هَذَا الْفِكْرَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

فَنَاقَشْتُهُ مِرَارًا، وَبَيَّنْتُ لَهُ مَنْهَجَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَمَنْهَجَ السَّلَفِ، وَالْأَدِلَّةَ، وَهُوَ يُجَادِلُ، قُلْتُ لَهُ: مَنْ إِمَامُكَ؟

قَالَ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ.

فَبَحَثْتُ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ أَقْوَالًا مُتَضَارِبَةً، مَرَّةً يَعْذُرُ بِالْجَهْلِ!، وَمَرَّةً لَا يَعْذُرُ بِالْجَهْلِ!.

قَالَ لِي: مَعِي فُلَانٌ.

قُلْتُ لَهُ: فُلَانٌ هَذَا كَلَامُهُ - قَدْ أَعْدَدْتُ لَهُ - هَذَا فُلَانٌ هُنَا يَعْذُرُ بِالْجَهْلِ، وَيَشْتَرِطُ إِقَامَةَ الْحُجَّةِ!!.

قَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ الْقَيِّمِ.

قُلْتُ لَهُ: ابْنُ الْقَيِّمِ مِنْ زَمَانٍ رَفَضْتَهُ أَنْتَ، ابْنُ الْقَيِّمِ يَشْتَرِطُ إِقَامَةَ الْحُجَّةِ، لَكِنَّهُ مُصِرٌّ عَلَى ضَلَالِهِ، فَعَانَدَ وَطُرِدَ مِنْ هَذِهِ الْبِلَادِ، ثُمَّ رَجَعَ.

وَفِي مُنَاقَشَاتِي لَهُ قُلْتُ لَهُ: قَوْمٌ كُفَّارٌ فِي جَزِيرَةٍ مِنَ الْجُزُرِ فِي إِحْدَى جُزُرِ بِرِيطَانْيَا، أَوْ جُزُرِ الْمُحِيطِ الْهَادِي، أَوْ غَيْرِهَا، مَا أَتَاهُمْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِيِّينَ، وَجَاءَهُمْ جَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ وَعَلَّمُوهُمْ،

وَقَالُوا: هَذَا الْإِسْلَامُ فِيهِ خُرَفَاتٌ، فِيهِ بِدَعٌ، فِيهِ شِرْكِيَّاتٌ، وَفِيهِ وَفِيهِ ...

قَالُوا لَهُمْ: هَذَا الْإِسْلَامُ فَقَبِلُوهُ، وَتَقَرَّبُوا إِلَى اللهِ، وَيَعْبُدُونَ اللهَ عَلَى هَذَا الدِّينِ الَّذِي يُسَمَّى الْإِسْلَامَ.

تُكَفِّرُهُمْ أَنْتَ، أَمْ تُبَيِّنُ لَهُمْ وَتُقِيمُ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ؟

قَالَ: هُمْ كُفَّارٌ!، وَلَا يُشْتَرَطُ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ.

قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى الْجَزَائِرِ، فَأَنْتَ أَشَدُّ مِنْ هَؤُلَاءِ الثُّوَّارِ الْآنَ، أَنْتَ أَشَدُّ تَكْفِيرًا مِنْهُمْ، لَيْسَ لَكَ مَجَالٌ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ.

مَذْهَبُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ فِي هَذَا قَائِمٌ عَلَى الْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ، وَهُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَمَنْ تَبَنَّى وَاقْتَنَعَ بِغَيْرِ هَذَا وَسَكَتَ، مَا لَنَا شُغُلٌ فِيهِ، لَكِنْ يَذْهَبُ يُثِيرُ الْفِتَنَ، وَيُضَلِّلُ وَيُكَفِّرُ فَلَا؛ لَا وَاللهِ لَا يُسْكَتُ عَنْهُ.

وَأَنْصَحُ الشَّبَابَ أَنْ يَتْرُكُوا هَذِهِ الْقَضِيَّةَ؛ لِأَنَّهَا وَسِيلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ أَهْلِ الشَّرِّ وَالْفِتَنِ، يَبُثُّونَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

طَيِّبْ، مَرَّ عَلَيْكُمْ دُهُورٌ مِنْ عَهْدِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا، لَيْسَ هُنَاكَ صِرَاعَاتٌ بَيْنَهُمْ فِي الْقَضِيَّةِ هَذِهِ أَبَدًا، الَّذِي اجْتَهَدَ وَرَأَى هَذَا الْمَذْهَبَ سَكَتَ وَمَشَى، قَرَّرَهُ فِي كِتَابِهِ، وَنَشَرَهُ فَقَطْ وَمَشَى، وَالَّذِي يُخَالِفُهُ مَشَى، كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ خِلَافَاتٌ، وَلَا خُصُومَاتٌ، وَلَا أَحَدَ يُضَلِّلُ أَحَدًا، وَلَا يُكَفِّرُهُ.

أَمَّا هَؤُلَاءِ يُكَفِّرُونَ، انْظُرُوا تَوَصَّلُوا بِهِ إِلَى تَكْفِيرِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، مِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى خُبْثِ

طَوَايَاهُمْ، وَسُوءِ مَقَاصِدِهِمْ.

فَأَنَا أَنْصَحُ الشَّبَابَ السَّلَفِيَّ أَنْ لا يَخُوضُوا فِي هَذَا الْأَمْرَ.

وَالْمَذْهَبُ الرَّاجِحُ: اشْتِرَاطُ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَإِذَا مَا تَرَجَّحَ لَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْكُتَ، وَيَحْتَرِمَ إِخْوَانَهُ الْآخَرِينَ، فَلَا يُضَلِّلُهُمْ لِأَنَّهُمْ عِنْدَهُمْ حَقٌّ، وَعِنْدَهُمْ كِتَابُ اللهِ، وَعِنْدَهُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُمْ مَنْهَجُ السَّلَفِ.

وَالَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُكَفِّرَ يُكَفِّرُ السَّلَفَ، يُكَفِّرُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ، وَابْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَيْضًا، الْإِمَامُ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: نَحْنُ لا نُكَفِّرُ الَّذِينَ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْقُبُورِ وَيَعْبُدُونَهَا، حَتَّى نُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا مَنْ يُبَيِّنُ لَهُمْ. اهـ

لِلَّهِ دَرُّ الْعَلَّامَةِ رَبِيعٍ، فَقَدْ وَفَّى وَكَفَى حَفِظَهُ اللهُ.

وَأَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ وَالْهِدَايَةَ لِكُلِّ مَنْ زَلَّتْ قَدَمُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَاللهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ.

كَتَبَهُ:

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مُوسَى

لَيْلَةَ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ 1441 هـ